نموذج عن ملخص لمذكرة ماستر تحت عنوان "قرينة البراءة في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"

مقدمـــة:

لقد حظي مبدأ أصل البراءة بأهمية بالغة في وقتنا الراهن أكثر من أي وقت مضى، لارتباطه الوطيد بفكرة احترام حقوق الإنسان في القوانين الجنائية المعاصرة التي أصبحت من أهم مظاهر الدولة القانونية التي يسود فيها القانون ومعياراً من معايير التقدم والديمقراطية في مجال صون الحقوق والحريات الفردية والتي لا محالة يتسع ويضيق مجالها في نطاق القانون الجنائي، هذا الأخير الذي يتحمل إقامة التوازن بين ضمان حماية هذه الحقوق والحريات الفردية وتحقيق مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع والذي يرتبط بشكل أو بآخر بطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، فإما أن يكون–القانون الجنائي–أداة للتحكم في يد السلطة تضيق فيها مساحة احترام هذه الحقوق والحريات وهو شأن الدول البوليسية المتسلطة، وإما أن يكون–القانون الجنائي– أداة لحماية وصون هذه الحقوق والحريات في مواجهة السلطة انطلاقا من فكرة أن الأصل في الأشياء الاباحة والأصل في الانسان البراءة موازنة مع مقتضيات المصلحة العامة، مُوازنة لا تُخل بهذا الأصل ولا تهمل حق المجتمع في الدفاع عن مصالحه الجوهرية وهو ما تُجَسِدُهُ الدول التي تخضع لسيادة القانون.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية مبدأ أصل البراءة بشكل خاص عند اتخاذ الاجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية وعند إدارة الدليل الجنائي، فهو من ناحية صمام الأمان القانوني الذي يجب على المشرع الاجرائي مراعاته عند تحديد الاجراءات الجنائية حتى لا تكون أداة بطش بالحقوق والحريات إذا ما أريد المساس بها تحقيقا للمصلحة العامة، وهو من ناحية ثانية حامي حمى الحرية الشخصية من أن تتعرض للتعسف الاجرائي من قبل القائمين بإدارة العدالة الجنائية.

كما ينصرف موضوع أصل البراءة إلى مجال ضمان حقوق الدفاع بتمكين المتهم من درء كل ما يشوب براءته بحسب ما يراه ملائما دون انتقاص أو تضييق عليه، على أن لا يفسر صمته إن أحجم عن الكلام أنه اعتراف بارتكاب الجريمة الحالة.

ضف إلى ذلك يلعب مبدأ أصل البراءة دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي حيث بمقتضاه لا يتحمل المتهم عبء إثبات براءته، وعلى جهة الاتهام إقامة الدليل على الادانة وتقديمه إلى المحكمة التي تبني اقتناعها على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال لدحض هذه البراءة الأصلية، فالمبدأ وفق هذا المعنى ليس ذلك المبدأ النظري الفلسفي، وإنما هو قاعدة عملية تحكم الخصومة الجنائية تخاطب كل جهة مخولة قانونا مباشرة الاجراءات الجنائية في مواجهة المتهم ومنها جهة الحكم.

الهدف من البحث:

لعل الاجراءات الجزائية المقررة لحق الدولة في توقيع العقاب تتصادم لا محالة مع مبدأ أصل البراءة، لأجل ذلك يجب أن تكون هذه القواعد الإجرائية مقيدة بضمانات لدرء خطر المساس أو التعارض مع مبدأ أصل البراءة، من خلال كفالة قدر من الحقوق والحريات لكل شخص متابع جزائيا مشتبه فيه كان أو متهما والتي يمارسها بوصفه بريء لحين ثبوت إدانته وفق حكم قضائي بات في إطار محاكمة عادلة ومنصفة تؤمن له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وعليه فإن المشرع الجنائي الاجرائي قد يوفر حماية لأصل البراءة بإقامة قواعد قانونية أكثر ملائمة مع هذا المبدأ ومقتضياته الاجرائية غير أن هذه القواعد الاجرائية قد تكون هي سببا في المساس بأصل البراءة وانتهاكه نظرا لطبيعتها المسيسة بهذا المبدأ، وعليه فالهدف من البحث هو الوقوف على ما قد يتعارض أو يمس بأصل البراءة من قصور أو اغفال تشريعي اجرائي قد يوسع مجال المساس بهذه الحقوق والحريات دونما تناسب أو مبرر يقتضي ذلك مما يعد مساسا بأصل البراءة.

وفي ذات السياق تهدف الدراسة إلى الوقوف على ما أقامه المشرع الجنائي الموضوعي من قرائن أو حيل قانونية تقلب عبء الإثبات، فيصبح المتهم بمقتضاه مدانا إلى أن يثبت هو براءته مما يعد انتهاكا وخرقا لأصل البراءة المبدأ الدستوري.

كما ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على ما قد يقع من اعتداء على أصل البراءة من قبل السلطات المخولة قانونا متابعة كل شخص مشتبه فيه كان أو متهم في شأن جريمة ارتكبت من اتخاذ أي اجراء تعسفي أو غير مبرر في مواجهته، وما يترتب على ذلك من جزاءت، ما يسوغ لنا الوقوف على مـدى الحماية المقررة لأصل البراءة حال الاعتـداء عليها من قبل السلطات القائمـة على الإجراءات الجنائية.

وعليه تتطلب منا الدراسة الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه بصورة متكاملة، من كشفٍ لجوهره ما يقتضيه مبدأ أصل البراءة ومتى تكون قواعد القانون الجنائي تشكل حماية لهذا المبدأ ومتى تكون هي سببا في انتهاكه والمساس به.

القضايا والصعوبات:

موضوع أصل البراءة يسير الدراسة في ظاهره يشدك منذ الوهلة الأولى للبحث فيه، حيث لقي اهتمام من طرف الكثير من الباحثين في المجال وتكريسا واحتراما في جميع التشريعات بمختلف أطيافها، غير أن مضمون هذا المبدأ وما يرتبه من نتائج لا يشيـر فقط إلى أصل البراءة ذلك المبـدأ النظـري الفلسفي بل– يشير–كقاعدة اجرائية تحكم الخصومة الجنائية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم قضائي بات يؤكد البراءة الأصلية أو يدحضها، حيث وُصف هذا المبـدأ بـ:" **الخيط الذهبي في نسيج القانون الجنائي**".

ولعل الخوض في موضوع الحماية الجنائية لأصل البراءة غاية في الدقة والتعقيد والتشعب لما يثيره من صراع وتناقض في مضمونه من ناحية البحث عن حماية جنائية لأصل البراءة في قانون جنائي طبيعته المساس بهذا الأصل فيما تتعرض له حقوق وحريات الشخص المتبع جزائيا من اجراءات جنائية ماسة بها، أو من خلال ما يقيمه القانون الجنائي في شقة الموضوعي من قرائن قانونية تقلب عبء الاثبات على عاتق المتهم البريء بالأصل.

ومن ناحية أخرى مناط هذه الحماية الجنائية التي تتم في إطار التوازن الدقيق الذي يقيمه المشرع الجنائي بين مصلحتين متعارضين، حيث أن المشرع الجنائي تنازعه مصلحين جديرين

بالحماية مصلحة المتهم في التمتع بحقه الدستوري في أصل البراءة ومصلحة المجتمع في صون أمنه واستقراره والدفاع عن مصالحه الأساسية، ومن الضرورة بما كان أن يتحمل المشرع الجنائي مسؤولية إيقاف هذا الصراع وإقامة التوازن الدقيق بين حماية أصل براءة المبدأ الدستوري من جهة وتحقيق مقتضيات المصلحة العامة من جهة أخرى.

ولئن كان موضــوع الحماية الجنائية لأصل البراءة يتحــدد نطاقه كأصل عام ضمن قانون الإجــراءات الجزائية باعتبار هذا المبدأ قاعدة تحكم الخصومة الجنائية تحول دونما المساس أو النيل من حقوق وحريات كل شخص متابع جزائيا، إلا أن أثاره–مبدأ أصل البراءة – قد تمتد إلى الشق الموضوعي للقانون الجنائي–قانون العقوبات–وبالتحديد فيما يتعلق بنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم المحصن بأصل البراءة بإقامة قرائن قانونية للإدانة، مما ينم عن تشعب الموضوع وتشابكــه.

على أي حال لم يكن البحث في هذا الموضوع بالأمر الهين لدقته وتشعبه وتعلقه الوطيد بإجراءات الخصومة الجنائية كافة في ظل نقص المادة العلمية التي تصب في فحوى الموضوع بوجه خاص ما انعكس على تقسيم البحث، غير أني بذلت غاية الجهد والعناية في التثبت والاحاطة بجميع العناصر المتعلقة بالبحث ملتزما في ذلك بعنوان الأطروحة وما تقتضيه موضوعية البحث العلمي.

إشكالية البحث والمنهج المتبع في الدراسة:

لقد نظم المشرع الاجرائي الجزائري قواعد الخصومة الجنائية بموجب قواعد اجرائية من شأنها المساس بالمبدأ الدستوري أصل البراءة، ودرءً لأي تعارض في هذا الصدد يجب أن لا تتجاوز هذه القواعد الإجرائية حدود مبدأ أصل البراءة كي تحقق حماية فعالة لضمان احترام مبدأ أصل البراءة وما يرتبه من نتائج في نطاق الخصومة الجنائية بالموازنة مع حماية المصلحة العامة للمجتمع التي تقتضي صون أمنه واستقراره، ومن ثم تكمن إشكالية البحث فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكييف نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما يتلائم ومتطلبات صون مبدأ أصل البراءة بالموازاة مع مقتضيات المصلحة العامة؟

غرض الإجابة على هذه الإشكالية ولبحث موضوع الدراسة الذي يتمحور حول الحماية الجنائية لمبدأ أصل البراءة في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري انتهجت المنهج التحليلي لرصد وتحليل موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد، حيث أن طبيعة الدراسة تقتضي منا التحليل والتعمق واستخلاص النتائج من خلال معطيات محددة.

كما وانتهجت المنهج المقارن أيضا لمعالجة هذا الموضوع حيث لم تقتصر الدراسة فقط على تقصي موقف المشرع الجزائري من موضوع البحث بل حتى موقف التشريعات الأجنبية لبعض الدول وكذا موقف الشريعة الاسلامية.

خطة البحث:

لقد اعتمدت في سبيل معالجة هذا الموضوع على خطة تضمنت فصلا تمهيديا وبابين، حيث جاء في الفصل التمهيدي تأصيل وكشف لمكنون مبدأ أصل البراءة في النطاق الجنائي، وذلك تحت عنوان نشأة وتطور مبدأ أصل البراءة ونطاق أثره في المجال الجنائي.

وعلى اعتبار أن تقرير ضمان الحرية الشخصية في مواجهة الإجراءات الجنائية يشكل أحد أوجه ضمان مبدأ أصل البراءة، ارتأيت أن أعنون الباب الأول من خطة الدراسة بحماية مبدأ أصل البراءة في مواجهة إجراءات التحري والتحقيق الماسة بالحرية الشخصية.

من جهة أخرى لعل مبدأ أصل البراءة يتجسـد أيضا من خلال ضمان حقوق الدفاع في نطاق الخصومة الجنائية كأحد متطلبات المحاكمة العادلة وكذا أثناء إدارة عملية الإثبات الجنائي التي يحكمها هذا المبدأ أيضا، وهو ما تناولتـه بالدراسة في الباب الثاني المعنون بحماية مبدأ أصل البراءة في إطار ضمان حقوق الدفاع وقواعد الإثبات الجنائي.

-المتن الذي يتضمن عادة فصلين:

-الفصل الأول يختم بخلاصة لأهم النقاط التي تم تناولها فيه.

-الفصل الثاني يختم بخلاصة لأهم النقاط التي تم تناولها فيه.

- نموذج عن خاتمة خاصة بموضوع قرينة البراءة في نطاق قانــون الإجراءات الجزائيـــة الجزائري:

على ضوء ما تم تناوله في محاور الدراسة المتعلقة بالحماية الجنائية لأصل براءة المتهم في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نخلص إلى النتائج التالية:

يستأثر مبدأ أصل البراءة بحماية جنائية خاصة كونه أصل الحقوق والحريات في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنه إن كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة تحمي الحقوق والحريات من خطر التجريم والعقاب دون وجه شرعي، فإن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة تحمي كل شخص متابع جزائيا من خطر المساس بحقوقه وحرياته دون وجه حق.

فالحماية الجنائية تكون مقررة عادة لتأمين المصالح التي أوجب لها القانون الجنائي حماية من خطر اعتداء الأفراد عليها كالحماية المقررة للأموال والأشخاص مثلا، غير أن الحماية الجنائية المقررة لمبدأ أصل البراءة موجهة بالأساس لتأمين خطر عدوان واعتداء السلطة عليها لدى البحث عن الجرائم ومرتكبيها تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامـــة.

من هذا المنطلق يضع المشرع الإجرائي دائما نصب عينه-عند تنظيم القواعد الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة – حماية مبدأ أصل البراءة ويقيم الموازنة الدقيقة في ذلك، من خلال تحويط الاجراءات الجنائية بعدد من الضمانات التي تؤمن الحقوق والحريات من خطر الاعتداء عليها دون مقتضيات الضرورة المتطلبة.

ولقد سجل المشرع الإجرائي الجزائري من هذه المعادلة موقفا إيجابيا لمسناه في دراستنا من خلال سلسة التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائيـــة، حيث ما فتئ -المشرع الإجرائي

الجزائري–يعترف بمبدأ أصل البراءة كمبدأ مقرر في الدستور حتى أقره في قواعد قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17–07 المعدل له، معتبرا إياه المبدأ الأساس الذي يقوم عليه هذا القانون.

ولعل جميع محطات الدراسة التي استوقفتنا في ثنيا هذا البحث كانت تشير إلى أن الأصل العام الذي اعتمده المشرع الإجرائي الجزائري هو براءة الأشخاص المتابعين جزائيا مشتبها فيهم كانوا أو متهمين، من خلال ضمان تمتعهم بحريتهم وحقوقهم، وأن الاستثناء هو تقيد هذه الحرية سواء بصدد التوقيف للنظر أو أوامر التحقيق القسرية أو حتى الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصيـــــة.

بالإضافة إلى ذلك عزز المشرع الإجرائي الجزائري حماية هذه البراءة من خلال ضمان حقوق الدفاع في جميع مراحل الخصومة الجنائية كأحد مفترضات المحاكمة العادلة، وبوجه الخصوص بصدد اجراء الاستجواب لما يشكله هذا الإجراء من خطورة في تحديد مصير المتهم في دواليب عملية الإثبات الجنائي، الذي نظم المشرع الإجرائي معالمه هو الأخر بحسب مقتضيات صون براءة المتهم.

فأقر المشرع الجزائري بموجب ذلك إعفاء المتهم من عبء اثبات براءته على أن تتحمل النيابة العامة هذا العبء وتقيمه أمام القاضي الجزائي والذي هو الآخر بحكم دوره الإيجابي المقرر له قانونا في بحث الحقيقة عليه أن يتثبت يقينا من وقوع الجريمة وأدلتها ونسبتها للمتهم ليتسنى له نقض براءته، فإن راوده الشك في شيء من ذلك فإن الشك في هذه الحالة أولى بأن يفسر لمصلحة براءة المتهم.

ولكن على الرغم من موقف المشرع الإجرائي الجزائري الإيجابي الذي لمسناه من خلال محاولته بسط حماية جنائية فعالة لمبدأ أصل البراءة بإقرار عدد من الضمانات الإجرائية لصالح المشتبه فيه والمتهم معا، إلا أن اللافت في الأمر بوجه عام هو السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطات القائمة في إدارة الإجراءات الجنائية والتي تعطي لهم التفوق في كثير من الأحيان في

تحقيق أغراض المصلحة العامة ولو على حساب براءة الأشخاص مما يفرغ أحيانا الضمانات المقررة لبراءة الأشخاص من محتواها، ولعله الأمر الذي أشارنا إليه في عديد المرات في ثنايا البحث.

ولتلافي ذلك نقترح على المشرع الجزائري تدارك ما وقع فيه من إغفال تشريعي قد يُنقص من قدر الحماية الجنائية الفعالة المكفولة لمبدأ أصل البراءة كمبدأ دستوري واجب الاحترام من جهة وقاعدة إجرائية تسود وتسيطر على كافة مراحل الخصومة الجنائية من جهة أخرى.

حيث نقترح في هذا الإطار على المشرع الإجرائي الجزائري ما يلي:

أولا: نقترح على المشرع الإجرائي الجزائري التخفيف من إجراءات المساس بالحرية الشخصية للمشتبه فيهم في مرحلة التحريات الأولية، خاصة وأن الأصل في هذا المرحلة أنها شبه قضائية تتخذ فيها الإجراءات خارج دائرة المساس بالحرية الشخصية إلا استثناءً.

ولعل ذلك لا يتم إلا من خلال تعزيز حقوق الشخص الموقوف للنظر وكذا آليات تمكينه منها خاصة ما تعلق بالفحص الطبي والاتصال بعائلته ومحاميه وتقرير الجزاءات الإجرائية المتمثلة في بطلان اجراء التوقيف للنظر حال مخالفة أحد هذا الضمانات وما يتبع ذلك من جزاءات عقابية تلحق القائمين على هذا الإجراء حال تجـاوزهم السلطات المقررة لهـم بصـــدد اجراء التوقيف للنظـر.

ثانيا: ندعو المشرع الجزائري إلى اتخاذ موقف صريح وواضح في شأن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض خاصة ما تعلق بتقييد حرية المتهم الذي يتم ضبطه خارج نطاق اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، حيث تخضع هذه المدة التي قد تطول للسلطة التقديرية للسلطة القائمة على الإجراء دونما أي ضابط أو قيد، وهو الأمر الذي يشكل تعارضا وانتهاكا صارخا لبراءة المتهم.

ثالثا: ندعو المشرع الجزائري في شأن اجراء الحبس المؤقت إلى ضبطه بقيود أكثر لضمان استثنائيته أمام ما يجب أن يتمتع به المتهم من حرية كأصل عام، وذلك من خلال اعتماد أكثر لنظام الرقابة القضائية كإجراء بديل للحبس المؤقت، من خلال توجيه قضاة التحقيق للعمل به بتكييف وإعادة النظر في دواعي ومبررات الحبس المؤقت ومدته، بحيث لا يمكن اللجوء إلى حبس المتهم مؤقتا في

جميع الأحوال إلا إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية للوصول للأغراض التي يتطلبها التحقيق.

كما ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل موقفه من إجراءات جبر الضرر المترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر، والذي يعد في حد ذاته ضررا ثابتا ومتميزا يستوجب التعويض من غير أن يتطلب الأمر من المتهم إثبات آثاره، بالإضافة إلى تكريس أحقية المتهم في الطعن في قرارا لجنة التعويض التي قد تُغفل تقدير مبلغ الضرر الذي أصاب المتهم من جراء حبســه مؤقتا دونما مبـــرر.

رابعا: نقترح على المشرع الإجرائي الجزائري تدارك الإغفال التشريعي المتعلق بتفتيش الأشخاص الذي يعتبر أحد أهم أوجه المساس بالحق في الخصوصية التي يتطلبها صون براءة الأشخاص، خاصة وأن القياس في المجال الجنائي محظور على اعتبار أن هذا النوع من التفتيش المقرر تفتيش إداري عادي يدخل ضمن الإجراءات الوقائية لا غير، ما يعطي صلاحية أكبر في تقدير اللجوء إليه من قبل السلطات القائمة على هذا النوع من الإجراء دون مبرر شرعي.

كما ندعو المشرع الجزائري إلى تكريس ضمان حق الأنثى في الخصوصية لدى اجراء عملية تفتيشها، وذلك من خلال تسخير ضابط شرطة قضائية من نفس جنسها للقيام بهذا الإجراء بموجب نص تشريعي واضــح.

خامسا: ندعو المشرع الجزائري إلى التشدد في مباشرة إجراءات التحري والتحقيق الخاصة من خلال صياغة مبررات جدية ومضبوطة أكثر تبرر لجوء السلطات الجنائية لهكذا إجراءات، والتي في الحقيقة لا مبرر للجوء إليها إلا لتأكيد سلامة أدلة موجودة أصلا وليس للبحث عن هذه الأدلة من الأساس.

فضلا عن ذلك ندعو المشرع الجزائري إلى ضبط مواعيد بداية ونهاية هـذه الإجراءات– التحري والتحقيق الخاصة–مع مراعات معقولية مدتها وكيفية تجديدها ومآل ما ضبط من صور أو تسجيلات بعد انتهاء المتابعات القضائية.

سادسا: ندعو المشرع الجزائري إلى تعزيز أكثر لحقوق الدفاع خاصة بصدد استجواب المتهم ومدى تمكين محاميه من تمثيله أثناء الاستجواب الذي لا يعدو أن يكون دوره حاليا–في نطاق قانون الإجراءات الجزائية–سوى مراقب صامت يستأنس بحضوره المتهم لا غير خاصة إذا ما قورن بالدور الممنوح للنيابة العامة في هذ الصدد، ما يخل بمبدأ المساواة بين أطراف الخصومـــة الجنائية ويكرس لا محالة للانتقاص من حقوق الدفاع وما يتبع ذلك كلـــه من مساس ببراءة المتهـــم.

سابعا: ندعو المشرع الجزائري إلى اتخاذ موقف واضح وصريح من دور النيابة العامة في عملية الإثبات الجنائي أو عملية اثبات الحقيقة بجميع صورها، خاصة ما تعلق بإثبات الدفوع الجنائية التي يبديها المتهم لنفي مسؤولية الجنائية كتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو مانع من موانع المسؤولية كالصغر أو عذر معفي أو مخفف من العقاب.

كما قد يشكل إقامة قرائن قانونية أو قضائية لتسهيل عملية الإثبات في جانب السلطات الجنائية التي قد تستعصي عليها أحيانا عملية الإثبات انتهاكا لبراءة المتهم تجعل من هذا الأخير مذنبا حتى يثبت هو براءته، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تدعيم براءة المتهم بإلغاء هذه القرائن وتحميل النيابة العامة عبء الإثبات كامـــلا من منطلق دورها الأساسي في عمليـــة الإثبات الجنائي.

ثامنا: ندعو المشرع الجزائري إلى تدعيم مجال الإثبات الحر وعدم تقيد القاضي الجزائي بأدلة قانونية محددة قد تعطل في كثير من الأحيان اقتناعه الشخصي الذي يفترض فيه أنه يشكل وفق ما هـــو مقرر له من ضوابط قانونية أحد الضمانات الجوهرية لحماية أصل البراءة.

في الأخير يبقى التكريس الحقيقي لضمان براءة الأشخاص هو الإيمان الصادق من طرف السلطة بفكرة حقوق الانسان وحرياته بالسعي نحو تكريسها نصا وتطبيقا لضمان تمتع الأشخاص بها بشكل فعلي خاصة في المجال الجنائي الذي يعد أحد أهم المجالات المتصلة بفكرة الحقوق والحريات.

ولعل معاملة الأشخاص مشتبها فيهم كانوا أو متهمين بارتكاب جريمة على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الأصل في الإجراءات الجنائية هو الاستثناء يشكل عنوان للحماية الجنائية لبراءة الأشخاص من مغبة الاتهام الباطل والإدانة الجائرة لغرض حماية أمن المجتمع واستقراره.

ليبقى في الأخير الحفاظ على هذه المعادلة مرهون بوضع الإجراءات الجنائية في نطاقها بمباشرتها على قدر ضرورة متطلبات حماية أمن المجتمع وضمان استقراه بالشكل الذي لا يخل بضمان البراءة وما يرتبه من نتائج في النطاق الجنائي.

-قائمة المراجع:

-فهرس الموضوعات:

-الملخص: يكون باللغة العربية وبالغة الأجنبية فرنسية أو انجليزية

من بين أهم المبادئ والقواعد الأساسية في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية مبدأ أصل البراءة الذي يعني أن كل شخص مشتبها فيه كان أو متهما يعتبر بريء مما نسب إليه حتى تثبت جهة قضائية إدانته وفق حكم قضائي بات.

وعليه يفرض احترام وتكريس مبدأ أصل البراءة في النطاق الجنائي ضمان تمتع كل شخص يكون في موضع الاشتباه أو الاتهام بارتكاب جريمة ما تمتعه بجميع حقوقه وحرياته الشخصية في مواجهة اجراءات الخصومة الجنائية عبر كافة مراحلها إلى حين ثبوت إدانته وفق حكم قضائي بات في إطار محاكمة عادلة ومنصفة تؤمن له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

فضلا عن ذلك يقتضي تكريس مبدأ أصل البراءة إعفاء المتهم من عبء اثبات براءته الثابتة أصلا ويقينا، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على ذلك وهو ما يقع على عاتق سلطة الاتهام، وفي هذا الصدد لا يصلح إلا الدليل القاطع المبني على الجزم واليقين لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، أما مجرد الشك أو الريب فيبقى الأمر على حاله وهو البراءة لأنه ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثلــه.

وفق هذا المنظور لعل القواعد الإجرائية المقررة للتقصي عن الجرائم ومرتكبيها بهدف ضمان أمن واستقرار المجتمع لا يجب أن تخرج عن نطاق مبدأ أصل البراءة وما يرتبه من نتائج في هذا الصدد، ذلك من خلال تأمين الإجراءات الجنائية بعدد من الضوابط والقيود يراعي فيه المشرع الشرعية الجنائية والتي تلتزم حدودها السلطات القائمة على العدالة الجنائية بالشكل الذي يضمن براءة الأشخاص أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

أصل البراءة، المشتبه فيه والمتهم، الحرية الشخصية، حقوق الدفاع، المحاكمة العادلة، الإثبات الجنائي.